



## 93111 – إذا كان القرآن كاملاً مكتملاً وافياً للشريعة فما الحاجة إلى السنة؟

### السؤال

إذا كان القرآن كاملاً مكتملاً وافياً للشريعة فما الحاجة إلى السنة؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يزال أعداء الدين يحرصون على النيل من دين الله تعالى بشتى الصور والأساليب ، وينشرون شبهاتهم وضلالاتهم بين عامة المسلمين ، فينساق وراءهم بعض ضعاف الإيمان ، والجهلة من المسلمين ، ولو أن واحداً من هؤلاء العامة فكر قليلاً لعلم أن شبههم خاوية ، وأن حجتهم داحضة .

ومن أيسر ما يمكن أن يرد به العامي على هذه الشبهة المتهافة أن يسأل نفسه : كم ركعة أصلية الظهر ؟ وكم هو نصاب الزكاة ؟ وهذا سؤالان يسيران ، ولا غنى ب المسلم عنهما ، ولن يجد إجابتهما في كتاب الله تعالى ، وسيجد أن الله تعالى أمره بالصلاه ، وأمره بالزكاه ، فكيف سيطبق هذه الأوامر من غير أن ينظر في السنة النبوية ؟ إن هذا من المحال ، ولذا كانت حاجة القرآن للسنة أكثر من حاجة السنة للقرآن ! كما قال الإمام الأوزاعي - رحمة الله - : " الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب " ، كما في " البحر المحيط " للزرκشي ( 6 / 11 ) ، ونقله ابن مفلح الحنبلي في " الآداب الشرعية " ( 2 / 307 ) عن التابعي مكحول .

ولا نظن بالأخ السائل إلا خيراً ، ونظن أنه سأل مستفهمًا عن أوجه الرد على من يقول بمثل هذه الأقوایل زاعماً تعظيمه للقرآن الكريم .

ثانياً :

من أوجه الرد على من يزعم أنه لا حاجة للمسلمين للسنة المشرفة ، وأنه يكتفى بالقرآن الكريم : أنه بهذا القول يرد كلام الله تعالى في كتابه الكريم ، حيث أمر في آيات كثيرة بالأخذ بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالانتهاء مما نهى عنه ، وبطاعته ، وقبول حكمه ، ومن ذلك :

قال تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) الحشر: من الآية 7 .

وقال تعالى : ( قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ) النور/ 54 .



وقال تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ) النساء/من الآية64 .

وقال تعالى : ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ) النساء/65 .

فماذا يصنع هذا الزاعم المدعى أنه يكتفى بالقرآن ويستغنى به عن السنة في هذه الآيات ؟ وكيف سيستجيب لأمر الله تعالى فيها ؟ .

وهذا بالإضافة إلى ما قلناه أولاً باختصار ، وهو أنه كيف سيقيم الصلاة التي أمره الله تعالى بها في كتابه الكريم ؟ وما عددها ؟ وما أوقاتها ؟ وما شوطها ؟ وما مبطلاتها ؟ وقل مثل ذلك في الزكاة ، والصيام ، والحج ، وبباقي شعائر الدين وشرائعه . وكيف سيطبق قول الله تعالى ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) المائدة/38 ؟ فكم هو نصاب السرقة ؟ ومن أين تقطع اليد ؟ وهل هي اليمين أم الشمال ؟ وما هي الشروط في الشيء المسروق ؟ ، وقل مثل ذلك في حد الزنا والقذف واللعان وغيرها من الحدود .

قال بدر الدين الزركشي - رحمه الله - :

وقال الشافعي في "الرسالة" - في باب فرض طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم - : قال تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وكل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه : كالحج ، والصلاحة ، والزكاة : لو لا بيان الرسول ما كنا نعرف كيف نأتيها ، ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات ، وإذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة : كانت طاعته على الحقيقة طاعة لله . " البحر المحيط " ( 6 / 7 ، 8 ) .

وكما يرى المسلم العاقل أن الزاعم أنه معظم لكتاب الله تعالى هو من أعظم المخالفين للقرآن ، ومن أعظم المنسليخين عن الدين ؛ حيث جعل القرآن كافيا لإقامة الدين والأحكام ، وهو بالضرورة إما أنه لا يفعل ما جاء بالسنة فيكفر ، أو أنه يفعلها فيتناقض !

ثالثاً :

والله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بالإسلام ، وهذه النعمة العظيمة ليست القرآن وحده ، بل هي القرآن والسنة ، ولما امتن الله على الأمة بإتمام الدين وإكمال النعمة لم يكن المقصود منه إنزال القرآن ، بل إتمام الأحكام في القرآن والسنة ، بدليل نزول آيات من القرآن الكريم بعد إخبار الله تعالى بمنتهى على عباده بإكمال الدين وإتمام النعمة .

قال الله تعالى : ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) المائدة/من الآية3 .

قال بدر الدين الزركشي - رحمه الله - :

قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أي : أكملت لكم الأحكام ، لا القرآن ؛ فإنه نزل بعد ذلك منه آيات غير متعلقة بالأحكام . " المنثور في القواعد " ( 1 / 142 ) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

فقد بيّن الله - سبحانه - على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمره به ، وجميع ما نهى عنه ، وجميع ما أحله ، وجميع ما حرم ، وجميع ما عفا عنه ، وبهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

. (

"إعلام الموقعين" ( 1 / 250 ) .

رابعاً :

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة التي جاء بها هي مثل القرآن في كونها من الله تعالى ، وفي كونها حجة ، وفي كونها ملزمة للعباد ، وحذر من الاكتفاء بما في القرآن وحده للأخذ به والانتهاء عن نبيه ، وبين مثلاً لحرام ثبت في السنة ولم يأت له ذكر في القرآن ، بل في القرآن إشارة لحله ، وكل ذلك في حديث واحد صحيح .

عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَّاعَانُ عَلَى أَرِيكَتَهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبْعِ ) .

رواه أبو داود ( 4604 ) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود .

وهذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من دين الله تعالى :

عن عبد الله قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة منبني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين مما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت قرأتني لقد وجدتني ؛ أما قرأت : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) الحشر/7 ؟ ، قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .

رواه البخاري ( 4604 ) ، ومسلم ( 2125 ) .

وهو الذي فهمه التابعون وأئمة الإسلام من دين الله تعالى ، ولا يعرفون غيره ، أنه لا فرق بين الكتاب والسنة في الاستدلال والإلزام ، وأن السنة مبينة ومفسرة لما في القرآن .

قال الأوزاعي عن حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على رسول الله صلی الله عليه وسلم ، والسنة تفسر القرآن . وقال أليوب السختياني : إذا حدث الرجل بالسنة فقال : دعنا من هذا ، حدثنا من القرآن : فاعلم أنه ضال مضل . وقال الأوزاعي : قال الله تعالى ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) ، وقال ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) .... .

وقال الأوزاعي : قال القاسم بن مخيمرة : ما توفي عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو حرام : فهو حرام إلى يوم القيمة ، وما توفي عنه وهو حلال : فهو حلال إلى يوم القيمة .  
انظر : " الآداب الشرعية " ( 2 / 307 ) .  
قال بدر الدين الزركشي - رحمه الله - :



قال الحافظ الدارمي : يقول : ( أُوتيت القرآن ، وأُوتيت مثله ) : من السنن التي لم ينطق بها القرآن بنصه ، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله به ، كتحريم لحم الحمار الأهلي ، وكل ذي ناب من السباع ، وليس بمنصوصين في الكتاب .

وأما الحديث المروي من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن ، فقال الشافعي في " الرسالة " : " ما رواه أحد ثبت حدثه في شيء صغير ولا كبير " ، وقد حكم إمام الحديث يحيى بن معين بأنه موضوع ، وضعته الزنادقة ، قال ابن عبد البر في كتاب " جامع بيان العلم " : قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا حديث : ( ما أتاكم عنى فاعتبروه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله ) ، قال الحافظ : وهذا لا يصح ، وقد عارضه قوم ، وقالوا : نحن نعرضه على كتاب الله فوجدناه مخالفًا لكتابه ; لأننا لم نجد فيه : لا يقبل من الحديث إلا ما وافق الكتاب ، بل وجدنا فيه الأمر بطاعة ، وتحذير المخالفه عن أمره حكم على كل حال . انتهى .

وقال ابن حبان في " صحيحه " في قوله صلى الله عليه وسلم : ( بلغوا عنِّي ولو آية ) : فيه دلالة على أن السنة يقال فيها : آية . " البحر المحيط " ( 7 / 6 ) .

خامساً :

قد ذكر العلماء أوجهًا لبيان السنة للقرآن ، ومنها : أنها تأتي موافقة لما في القرآن ، وتأتي مقيدة لمطلقه ، ومخصصة لعمومه ، ومفسرة لمجمله ، وناسخة لحكمه ، ومنشأة لحكم جديد ، وبعض العلماء يجمع ذلك في ثلاث منازل .

قال ابن القيم - رحمة الله - :

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده : أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحه سنة واحدة تخالف كتاب الله ، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزلي .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب ، وتبيّن مراد الله منه ، وتقييد مطلقه .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب ، فتبيّنه بياناً مبتدأ .

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة .

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال " السنة تقضي على الكتاب " فقال : بل السنة تفسر الكتاب وتبيّنه .

والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه أبداً ، كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ؟ ! .

ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية .

وما من أحد يُحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتثبت بعموم آية ، أو إطلاقها ، ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل .

حتى إن الرافضة قبهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة ، فردو قوله صلى الله عليه وسلم ( لا



نورث ما تركنا صدقة ) وقالوا : هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) .

وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله ( ليس كمثله شيء ) .

وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة ، وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى ( لا تدركه الأبصار ) .

وردت القدرة أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت كل طائفة ما ردها من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن .

إِمَّا أَنْ يُطْرَدَ الْبَابُ فِي رَدِّ هَذِهِ السَّنَنِ كُلَّهَا ، وَإِمَّا أَنْ يُطْرَدَ الْبَابُ فِي قِبْلَتِهَا ، وَلَا يَرْدَ شَيْءٌ مِّنْهَا لِمَا يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، أَمَا أَنْ يَرْدَ بَعْضَهَا وَيَقْبِلَ بَعْضَهَا - وَنَسْبَةُ الْمُقْبُولِ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَنْسِبَةُ الْمُرْدُودِ - : فَتَنَاقَصَ ظَاهِرٌ .

وَمَا مِنْ أَحَدٍ رَدَ سَنَةً بِمَا فَهَمَهُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَدْ قَبِلَ أَضْعافَهَا مَعَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ .

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحرير كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى ( قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما ) الآية .

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنّته التي لم تذكر في القرآن ، ولم يدع معارضة القرآن لها : فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنّته تخالف القرآن وتعارضه ؟ .

"الطرق الحكمية" ( 65 - 67 ) .

والشيخ الألباني - رحمه الله - رسالة بعنوان " منزلة السنة في الإسلام ، وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن " ، وفيها :

تعلمون جميعاً أن الله تبارك وتعالى أصطفى محمداً صلى الله عليه وسلم بنبوته ، واختصه برسالته ، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم ، وأمره فيه - في جملة ما أمره به - أن يبينه للناس ، فقال تعالى : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم ) النحل/44 ، والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان :

الأول : بيان اللفظ ونظمه ، وهو تبليغ القرآن ، وعدم كتمانه ، وأداؤه إلى الأمة ، كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد بقوله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) المائدة/67 ، وقد قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في حديث لها " ومن حدثك أن محمداً كتم شيئاً أمر بتبليغه : فقد أعظم على الله الفريدة " ، ثم تلت الآية المذكورة " - أخرجه الشیخان - ، وفي رواية لمسلم : " لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى : ( وإن تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخسى الناس والله أحق أن تخشاه ) الأحزاب/37 .

والآخر : بيان معنى اللفظ ، أو الجملة ، أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه ، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة ، أو العامة ، أو المطلقة ، فتأتي السنّة ، فتوضّح المجمل ، وتُخصّص العام ، وتقيّد المطلق ، وذلك يكون بقوله صلى الله عليه وسلم ، كما يكون بفعله وإقراره .



وقوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) المائدة/38 ، مثال صالح لذلك ، فإن السارق فيه مطلقٌ كاليد ، فبينتِ السنة القولية الأولى منهما ، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ) – أخرجه الشیخان –

كما بينتِ الآخر بفعله صلى الله عليه وسلم أو فعل أصحابه وإقراره ، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل ، كما هو معروف في كتب الحديث ، وبينتِ السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم : ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) النساء/43 و المائدة/6 بأنها الكف أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ( التيمم ضربة للوجه والكفين ) أخرجه أحمد والشیخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهم .

وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لم يمكن فهمها فهماً صحيحاً على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة :

1. قوله تعالى : ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون ) الأنعام/82 ، فقد فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله ( بظلم ) على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيراً ، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا : يا رسول الله أينما لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ( ليس بذلك ، إنما هو الشرك ؛ ألا تسمعوا إلى قول لقمان : ( إن الشرك لظلم عظيم ) لقمان/13 ؟ ) أخرجه الشیخان وغيرهما .

2. قوله تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا ) النساء/101 ، فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف ، ولذلك سأله بعض الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ قال : ( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ) – رواه مسلم – .

3. قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ) المائدة/3 ، وبينتِ السنة القولية أن ميّة الجراد والسمك ، والكبش والطحال ، من الدم حلال ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( أحلت لنا ميّتان ودمان : الجراد والحوت – أي : السمك بجميع أنواعه – ، والكبش والطحال ) – أخرجه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً ، وإنسان الموقوف صحيح ، وهو في حكم المرفوع ؛ لأنّه لا يقال من قبل الرأي – .

4. قوله تعالى : ( قل لا أجد في ما أُوحى إليٍّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دماً مسفوهاً، أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ) الأنعام/145 ، ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ( كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حرام ) ، وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم يوم خير : ( إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية ؛ فإنها رجس ) – أخرجه الشیخان – .

5. قوله تعالى : ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) الأعراف/32 ، وبينتِ السنة أيضاً أن من الزينة ما هو حرام ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : ( هذان حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لإنانthem ) – أخرجه الحاكم وصححه – .

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في " الصحيحين " وغيرهما ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه .

ومما تقدم يتبيّن لنا – أيها الإخوة – أهمية السنة في التشريع الإسلامي ، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة – فضلاً



عن غيرها مما لم نذكر - نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهماً إلا مقرورناً بالسنة .  
" منزلة السنة في الإسلام " ( ص 4 - 12 ) .

وننصح بالرجوع إلى رسالة الشيخ الألباني - رحمه الله - فهي في صلب موضوع السؤال .

وبه يتبين :

أنه لا يحل لأحدٍ أن يفصل القرآن عن السنة في إثبات الأحكام ولزومها للمكالف ، وأن من فعل ذلك فهو من أعظم المخالفين لما في القرآن من أوامر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والأخذ بسنّته والانتهاء عن نهيه ، وأن السنة النبوية جاءت مؤيدة لما في القرآن ومواضحة له ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعمومه ، وجاءت كذلك مستقلة في إنشاء الأحكام ، وكل ذلك لازم للمسلم الأخذ به .

وأمر آخر :

هب أننا نعد هذا تنازعاً بيننا وبين خصومنا الذين يرون الاكتفاء بالقرآن : فإننا في القرآن الكريم عند التنازع أن نرجع إلى القرآن والسنة ! فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) النساء/59 ، فماذا هو صانع خصمنا بهذه الحجة القرآنية ؟ إن قبلها : رجع إلى السنة فبطل قوله ، وإن لم يرجع : فقد خالف القرآن الذي يزعم أنه كافٍ عن السنة .

والحمد لله رب العالمين